

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### استكمال البرهان لآية الجمعة في القرآن

و امتداداً للجذبة السالفة، سُتُوكِدُ بِأَنَّ الْمَصْحَفَ الْشَّرِيفَ يُعَدُّ كِتَاباً مُسْتَصْبَعَ بِالْإِدْرَاكِ لَا يَعْقِلُهُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ - وَفَقَأَ لِلَّذِيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ - [1] فمثلاً إِنَّ كَلْمَةَ "الْحَرْج" قد اسْتُخْدِمَتْ فِي تَسْعَةِ مَعَانٍ مُتَلَوَّنَةٍ ضَمِّنَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَكَذَلِكَ لِفَظَةَ "الْفَتْنَةِ" حِيثُ قَدْ اسْتَعْمَلَتْ بِمَعْنَى الشَّرْكِ وَالْبَلَاءِ وَالْحَرْبِ وَكَذَلِكَ مَعْنَى «الذِّكْرِ» الَّذِي يَتَنَوَّعُ بِمَعْنَى الرَّسُولِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ وَالْقُرْآنِ... فِي الْتَالِي لَا يُسَمِّحُ أَنْ تَحْمِلَ مَعْنَى آيَةٍ عَلَى آيَةٍ أُخْرَى دُوماً - وَبِصُورَةِ كُلِّيَّةٍ. فَرَغْمَ أَسْلُوبِهِ الْعَرَبِيِّ الْجَلِيلِ وَلَكِنَّهُ مِنْ نَوَاحٍ أَيْضًا يُغَيِّرُ أَسْلَابَ مَحَادِثَاتِ الْبَشَرِ، وَثُمَّةَ مَرْوِيَاتٍ أَيْضًا قد اسْتَكَشَفَتْ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِمَسْتَوِيِّ سَائِرِ الْكِتَابِ الَّتِي تَسِيرُ وَفَقَ مَسَارِ مَحْدُودٍ وَسِيَاقِ مَنْظَمٍ. [2]

وَتَعْزِيزًا أَيْضًا لِاستَظْهارِنَا مِنَ الْآيَةِ - تَشْرِيعَ أَصْلِ الْوِجُوبِ - سَنَتَدَارِسُ بِيَانَاتِ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ أَيْضًا - الْمُبْرِهِنُ عَلَى وَجْوبِهِ - قَائِلًاً:

«فَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ:

1. الْأَمْرُ (الْوِجُوبِيُّ) بِالسَّعْيِ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (إِذْ خَاطَبَهُمُ الْآيَةُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا») مَتَى تَحْقَقَ الْأَذَانُ لَهَا أَوْ دُخُولُ وَقْتِهِ.

2. وَحِيثُ إِنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ التَّقْيِيدِ بِشَرْطِ (فَسُوفُوا) يَلْزَمُ عُمُومَ الْوِجُوبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِ الْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ.

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ وَجْوهٌ مِنَ الْإِيْرَادَاتِ لَا يَأْسِ بِذِكْرِهَا وَذِكْرُ مَا أَجِيبَ بِهِ عَنْهَا:

Ø الْأَوَّلُ - أَنَّ كَلْمَةَ «إِذَا» غَيْرُ مَوْضِعَةٍ لِلْعُمُومِ لِغَةً (بَلْ هِيَ مَهْمَلَةٌ فَلَا إِطْلَاقٌ فِيهَا) فَلَا يَلْزَمُ وَجْوبَ السَّعْيِ كُلَّمَا تَحْقَقَ النَّدَاءُ بِلِيْتَ تَحْقَقَ بِالْمَرَّةِ (الْوَاحِدَةِ) وَهِيَ عِنْدَ تَحْقَقِ الشَّرْطِ.

وَقَدْ أَقْرَأَ مَلَّا عَبْدَاللهِ التَّونِيَّ هَذِهِ الإِشْكَالِيَّةَ أَيْضًا بِصِيَاغَتِهِ قَائِلًاً:

«الثَّانِي: أَنَّهُ مُوقَوفٌ عَلَى إِفَادَةِ «إِذَا» الْعُمُومِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، سِيَّمَا فِي الْعُرُوفِ السَّابِقِ، وَقَدْ صَرَحَ الْمُنْتَقِيُّونَ بِأَنَّ «إِذَا» وَ«أَنَّ» لِلإِهْمَالِ، وَالْمَهْمَلَةِ فِي قَوْةِ الْجَزِئِيَّةِ، فَيُصِيرُ الْحَاكِلَ وَجْوبَ الْحُضُورِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ النَّدَاءِ، فَنَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَهُ بِنَدَاءِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.» [3]

ولكن الحدائق قد تصدّها فاستأصل الإشكالية قائلًا:

- والجواب عن ذلك:

1. أن «إذا» و ان لم تكن موضوعة للعموم لغة إلا أنه يستفاد منها العموم (الشمول) في أمثل هذه المواقف إما بحسب الوضع العرفي أو بحسب القرائن الدالة عليه كما قالوه في آية الوضوء وأمثالها (بوزان: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا» حيث لم يستنبطوا منها المرة الواحدة).

2. على أن حملها على الإهمال يجعل الكلام خالياً من الفائدة المعتّد بها و هو مما يجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

3. وأيضاً فإنه لا يخلو إما أن يكون المراد إيجاب السعي ولو في العمر مرّة واحدة أو إيجابه على سبيل العموم (تمام الأوقات) أو إيجابه بشرط حضور الإمام أو نائبه:

- لا سبيل إلى الأول لمخالفته لإجماع المسلمين إذ الظاهر أنّهم متّفقون على أنه ليس المراد من الآية إيجاب السعي ولو في الجملة بحيث يتحقق بالمرة بل الظاهر المعلوم إطاباتهم على أنّ المراد التّكرار، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الإنكار.

- وأما الثالث فإنه لا سبيل إليه أيضاً لكونه خلاف الظاهر من اللّفظ إذ لا دلالة للفظ عليه و لا قرينة تؤنس به و تشير إليه، و العدول عن الظاهر يحتاج إلى دليل قاهر.

- على أنك قد عرفت و سترى إن شاء الله تعالى أنه لا وجود لهذا الشرط الذي ذكروه و لا معنى لهذا الاعتبار الذي اعتبروه. و حينئذ فيتعين الثاني وهو المطلوب.

4. و زاد بعض الأفاضل في الجواب قال: وأيضاً الخطاب عام بالنسبة إلى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبة إليه أم لا فعلى تقدير تجويزه، إن لم يكن المراد بالآية التّكرار يلزم إيجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبة إليه ولو مرّة و يلزم منه الدّوام و التّكرار لعدم الفائل بالفصل. انتهى.

5. وبالجملة فإنه لا يخفى على المتأمل بعين التّحقيق و المنصف النّاظر بالفكرة الصائب الدقيق أنّ هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت و أنه لا ضعف في الآية التي ذكرناها، إذ لا يخفى على من تأمل سياق السورة المذكورة و فعله صلى الله عليه و آله مدة حياته و الخلافة من بعده حقاً أو جوراً أنّ المراد من الآية إنّما هو التّكرار و الاستمرار مدى الأزمان و الأعصار لا ما توهّمه هذا المورد من صدق ذلك و لو مرّة واحدة.«[4]

Ø «الثاني (من الاعتراضات) أنّ الأمر في الآية معلّق على ثبوت الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً؟

و الجواب: أنه يلزم بصرير الآية الإيجاب متى تحقق الأذان و يلزم منه (أيضاً) الإيجاب مطلقاً لعدم الفائل بالفصل (بأن يُقال: لا تَوجِّب الصلاة لو لم يُؤذن) و اتفاق المسلمين على أنّ الأذان ليس شرطاً لوجوب الجمعة (بل عمل استحبابي مؤكّد ليس إلا، أجل قد فصل المحقق الخوئي بين توفر الشرائط للأذان فتَوجِّب و بين غيرها) و لعلّ فائدة التعليق على الأذان الحث على فعله لتأكّد استحباب الأذان لها حتى نذهب بعضهم إلى وجوبه لها، و يحتمل أن يكون المراد من النداء دخول الوقت على سبيل الكنية كما ذكره في الكشاف.

- فإن قيل: لنا أن نعارض ذلك ونقول: إنّه يستفاد من الآية (أي من مفهومها دلالة التزامية) عدم وجوب السعي عند عدم الأذان ويلزم من ذلك انتفاء الوجوب في بعض صور انتفاء الشرط المتنازع فيه ويلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور مطلقاً لعدم القائل بالفصل (بأنّها أحياناً تَتَوجَّبُ وأحياناً لا، بل الكافية إما قد أوجبواها وإما لا، طبعاً قد تواجه المفصّل في عصرنا كالمحقّق الخوئي).

Ø قلنا: إذا حصلت المعارضة بين منطق الكلام و مفهومه، فدلالة المفهوم مُطْرَحَةً باتفاق المحققين كما حَقَّ في محله (و وفقاً للأصلب والأمثل أيضاً) على أنَّ التعليق (الآية) بالأذان (و شرطيتها للصلوة) إنما خرج مخرجَ الغالب ( فهو شرط غالبيٍ وبالتالي لا يمتلك مفهوماً و ذلك بوزان: و ربَّا بِكُمُ الْلَّاْتِي فِي حِجَّةِ الْمُرْجَبِ) و يعتبر في دلالة المفهوم أن لا يكون للتعليق فائدة سوى انتفاء الجزء بانتفاء شرطه و الأمر هنا بناء على ما ذكرنا ليس كذلك. [5]

ثم سرد الحدائق لنا دلائل الشهيد الثاني -تجاه ظهور الآية للوجوب- قائلًا:

«قال شيخنا زين الملة و الدين في رسالته الموضوعة في المسألة: لا يقال:

1. الأمر بالسعي (لامثال الصلاة) في الآية معلق على النداء لها و هو الأذان لا (يجب السعي إذن) مطلقاً و المشروط عدم عند عدم شرطه، فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان.

2. سلمنا (إطلاق السعي) لكنَّ الأمر بالسعي إليها مغاير للأمر بفعلها (حيث قد استوجبَت السعي لامثال الصلاة) ضرورة أنهما غيران فلا يدل على المدعى (أي الوجوب المطلّق لصلوة الجمعة).

3. سلمنا لكنَّ المحققين على أنَّ الأمر لا يدل على التكرار فيحصل الامثال بفعلها مرّة واحدة.

لأننا نقول:

1. إذا ثبت بالأمر أصلُ الوجوب (السعي للصلوة) حصل المطلوب لجماع المسلمين قاطبة -فضلاً عن الأصحاب-.

2. على أنَّ الوجوب غير مقيَّد بالأذان و إنما علَّقه على الأذان حتَّى على فعله لها حتَّى ذهب بعضهم إلى وجوبه (الأذان) لها لذلك.

3. و كذا القول في تعليق الأمر بالسعي فإنه أمرٌ مقدِّماتها على أبلغ وجه (و أهمها) و إذا وجَّب السعي لها وجبت هي أيضاً إذ لا يحسن الأمر بالسعي (المقدِّمي) إليها و إيجابه مع عدم إيجابها (الصلوة أي ذي المقدمة) و لجماع المسلمين على عدم وجوبه (السعي) بدونها.

4. كما أجمعوا على أنَّها متى وجبت وجب تكرارها في كلّ وقت من أوقاتها على الوجه المقرَّ ما بقي التكليف بها كغيرها من الصَّلوات اليومية و العبادات الواجبة مع ورود الأوامر بها مطلقة كذلك (معلقة بفعليَّة وقتها) و الأوامر المطلقة و إن لم تدل على التكرار لم تدل على الوحدة (أيضاً) فيبقى إثبات التكرار حاصلاً من خارج بالإجماع و النصوص، و سنتلوا عليك ما يدل على التكرار صريحاً. انتهى كلامه زيد مقامه.» [6]

و نعمة براهين الشَّيخ مرتضى الحائري لوجوبها العيني و التَّعْبِيني حيث قد بسط أبعاد الآية باستدلالات راقية قائلًا: [7]

«و تقريب الاستدلال بها يتمّ بعونه تعالى في طيّ أمور:

منها: أنّ قوله تعالى «إذا نُودي» لا يكون ملحوظاً بنحو الموضوعية (لأنه مستحبّ غالبيّ لأجل تأدية الصلاة) بضرورة من الشرع و العرف (المتشريع) فإنه لا يحتمل أهل اللسان أن يكون المقصود هو وجوب السعي (موضوعياً) عند سماع النداء، بحيث لو علم بدخول الوقت و انعقاد صلاة الجمعة لكن لم يكن نداء في البين لم يكن السعي واجباً على أحد (بل السعي لا يتوقف على الإذان) كيف؟ و الأذان مستحبّ، فيمكن أن يخرج المسلمين من تحمل هذا التكليف الشاقّ الذي لابدّ من المسير إلى محلّ الأداء من الفرسخين بترك الأذان، حتّى لا يجب على أحد أن يصلّي الجمعة، فلابدّ أن يكون قوله تعالى: «إذا نُودي» كنایة و حينئذ إما أن يكون كنایة عن انعقاد الجمعة، بمعنى كونها في شرف الانعقاد (فإنّ الأذان بلا انعقاد سيعُدّ لغوًّا و لهذا سيفُرّ الأذان انعقادها) أو يكون كنایة عن دخول الوقت، أي زوال الشّمس عن دائرة نصف النّهار. و لا ريب أنّ الثاني أولى لوجوه:

1. أنّ الأذان ملازم لدخول الوقت و لا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة، كما في عصرنا هذا، فإنّ يُنادى للصلاحة من يوم الجمعة و لا ينعقد الجمعة:

Ø و كون «من» متعلقاً بالمحذوف - أي الصلاة التي «تُقام» في الزّمان الذي هو يوم الجمعة - خلاف الظاهر قطعاً، لأنّ الظاهر تعلق الحروف و الظّروف بأصل الفعل (نودي) فيكون المعنى على هذا - و الله العالم -: أنه إذا نودي في الزّمان الذي هو (أي من البيانات) يكون يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، و لا ريب أنه لا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة حتّى يكون كنایة عنه (إذ لا ترابط بينهما بل كنایة عن فعلية الزّمان) و كونه في زمان النّزول (الآية) ملازماً للانعقاد في خصوص مدينة الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلم لا يكفي للخطاب القرآني العام للأعصار و الدّهور.

2. الوقت ملحوظ بحسب سياق الآية، فإنّ المستفاد منها أنها يلزم على المؤمنين أن يدركوا جمعة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و لو في الرّكوع الأخير، كما يستفاد من قوله تعالى «وَ تَرْكُوكَ قَائِمًا» الدال على كونه صلّى الله عليه و آله منتظراً لقدمهم، و كانوا يجيئون إلى الصلاة لكن مقرّونا بالتأخير، فالظاهر منها عند العرف أنه لا بدّ عليكم السعي أول الوقت المعلوم بالأذان، و حينئذ إما أن يكون قوله تعالى «إذا نُودي» كنایة عن أول الوقت أو هو و كون الجمعة في شرف الانعقاد. فالأول متيقن حينئذ، و الحال: أنّ مقتضى إطلاق «إذا نُودي للصلاحة» هو السعي إلى ذكر الله و لو لم يقطع بانعقاد الجمعة أو يقطع بعدهم لكن يتمكّن من العقد، و ليس ما في الخارج - من كون النداء هو خصوص الأذان الذي كان لإعلام صلاة الجمعة و أنه كان دليلاً على كونها منعقدة - موجباً لتوجّه الخل ب إطلاق الآية الفاصلة للقرون المتماردة كما في سائر الآيات الواردة بمناسبة جهات خاصة.

3. أنّ نفس اشتراط الوجوب بالانعقاد المستلزم لعدم الوجوب عند عدم الانعقاد - الموجب لترك فريضة من فرائض الله دائماً - خلاف ارتكاز العقلا، و الارتكاز المذكور لعله مانع عن انعقاد الظهور للآية، في كون «إذا نُودي» كنایة عن انعقاد الجمعة، بحيث لم يكن للمسلمين تكليف بالنسبة إلى الجمعة، و كان تكليفهم السعي إلى الجمعة إذا علموا انعقادها فقط.

[1] حيث قد أثّر عليهم السلام بأن القرآن ذو وجوه و معاني عدّة فلا تتحدد الآية على معنى واحد: «لا يكون الرجل فقيها حتى يعرّف معاريض كلامنا (التي تُعدّ ذات مهتمّلات و وجوه متفاوتة) و إنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهًا (بحيث يُعد كلّها ظاهراً لنا من جميعها المخرجُ (و اتخاذها مراداً)» (البحار ١٨٤:٢، ح ٥.٥). و «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلماتنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب» (الوسائل ١١٧:٢٧، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٢٧) و «إنا نتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهًا: إن شئت أخذت كذا، و إن شئت أخذت كذا» فإنّ الأستاذ المعزّز قد شرح هذه الروايات ضمن جلسة أخرى (1446ق) قائلاً: «و أمّا المستهدَف من عبارة «إن شئت» أنّ لكلّ حقلًا معنى مُتناسب فدقيق أنّ أيّ معنى سُيُّلائم أيّ مقام ثمّ خُذه، لا أنّ بإمكانك أن تفسّر كيّفما شئت، إذ هذا المعنى سُيُّناقض مراهم و سُيُّضاد

● وأما نكتة «الانصراف إلى سبعين وجهاً» فتُثمر لدى مبحث «استعمال اللُّفظ في معانٍ عديدة بآنٍ واحدٍ» حيث قد استنرجنا هناك بأنه قد استحال تجاه البشر العاجز الفاتر و لكن يُعقل تماماً تجاه الاستعمالات القرآنية و الروائية إذ قد نالت الشرف الشامخ بإشرافها التام على عدة معانٍ بنفس الآن رأساً، فإنه تعالى على كلّ شيء قدير وقد أحاط بكلّ شيء علماً وقد أحصينا عدداً وافراً من هذه التماذج ضمن القرآن الكريم نظير لفظة: يَبْغِي - فربما يستهدف منها الاستحباب أو الوجوب بضم معانٍ أخرى أيضاً - و نظير الحرج و الفتنة و الزينة و الإيمان - فربما الظاهري أو القلبي أو معاً أو... - وبالتالي إنّ هذه اللمعة الإيجتهدية الجواهيرية ستجلب التكاثر كثيراً في علم «فقه الحديث و الدراء» بحيث قد احتاج صاحب الجوهر لاستخراج قاعدة «الجمع مهما أمكن» إلى هذه الروايات المذكورة كي يُلْفِقَ بين مختلف المعاني و ألوان الأوجه القرآنية و الروائية، و إلّا لَمَا استطعنا تحشيد هذه الوجوه و التّعريضات المتصرّفة معاً ضمن قالب عرفيٍّ جامعٍ أبداً.

[2] وقد صرّح الإمام بأنّ الآيات لا تتناسق معاً دوماً فائلاً: «وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ بَشْرِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوابٍ آخَرَ فَقُلْتُ كُنْتَ أَجَبْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِجَوابٍ غَيْرِ هَذَا فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا وَلِلْبَطْنِ بَطْنًا وَلَهُ ظَهْرٌ وَلِلظَّهْرِ ظَهْرٌ يَا جَابِرُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، إِنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوْلُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَهُوَ كَلَامٌ مُتَصَلِّ مُتَصَرِّفٌ»  
(تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم - مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ٢٧، الصفحة: ١٩٢

[3] مولى عبد الله بن محمد التوني (1071ق) كتاب: دوازده رساله فقهى درباره نماز جمعه از روزگار صفوی (رسالة في صلاة الجمعة). ص412 قم - ايران: انصاريان.

[4] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج، ٩، صفحه: ٣٩٩ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[5] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، جلد: ٩، ص. ٤٠٠ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] الينبوع الماضي ص401.

[7] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص123-124 قم - جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.